(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل بأحكام المـادة الأولى منه من اليوم التالى التاريخ نشره وبأحكام المـادة الثانية اعتبارا من ١٩٨٠/٩/١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٤٠١ (١٧ يونية سنة ١٩٨١)

أنور السادات

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الوزن والقياس والكيل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنص البند (ثانيا) من الفقرة الثانية من المـادة ١٥ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الوزن والقياس والكيل النص الآتى :

ثانيا : ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة مقيده للحرية فى جناية أو فى جنحة مخلة بالشرف والأمانة أو بعقوبة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القرارات المنفذة له التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التموين والتجارة الداخلية أو بعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش وذلك مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى التاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٤٠١ (١٧ يونية سنة ١٩٨١)

أنور السادات

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١

بتعديل قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام ١و٢و٣وه‌و٦و٨ بند (٢) و١٠و١٢و١٣و١٤و١٥ و١٨و١٩ فقرة (١) و٢٠و٢٣و٢٤و٢٦و٢٧و٢٨و٣٠و٣٥و٣٦و٣٩و٤٢و٤٣و٤٤و٤٧ و٥٠و٥١ بند (عاشرا) والفقرة الأخيرة من المادة ٥٣و٥٩و٦٦و٦٩و٧٥و٧٦و٧٩و٨٣ و٨٥و٨٦و٩١و٩٦و٩٧و١٠٠و١٠٢و١٠٦ والفقرة الأخيرة من المادة ١٠٧و١٠٩و١١٠ و١١٤و١١٥و١١٨و١٢٠و١٢١و١٢٣و١٢٨و١٣٢و١٣٣و١٣٨و١٣٩و١٤٤و١٤٥ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ النصوص التالية :

مادة ١ — وحدات الحكم المحلى هى المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى، ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية ويتم إنشاء هذا الوحدات وتحديد نطاقها وتغيير أسمائها والغائها على النحو التالى :

(أ) المحافظات :

بقرار من رئيس الجمهورية ويجوز أن يكون نطاق المحافظة مدينة واحدة .

(ب) المراكز والمدن والأحياء :

بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة .

(ج) القرى :

بقرار من المحافظ بناء على اقتراح المجلس الشعبى المحلى للمركز المختص وموافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة .

" ويجوز أن يشمل نطاق الوحدة المحلية للقرية مجموعة من القرى المتجاورة ، ويكون للمحافظة ذات المدينة الواحدة الموارد والاختصاصات المقررة للمحافظة والمدينة .

ويباشر المركز أو الحى بحسب الأحوال اختصاصات الوحدة المحلية للقرية بالنسبة للقرى التى لا تدخل فى نطاق وحدات محلية قروية .

مادة ٢ — تتولى وحدات الحكم المحلى فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها .

كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ، وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها والمرافق التى تتولى إنشاءها وإدارتها الوحدات الأخرى للحكم المحلى .

كما تبين اللائحة ما تباشره كل من المحافظات وباقى الوحدات من الاختصاصات المنصوص عليها فى هذه المادة .

وتباشر المحافظات جميع الاختصاصات المتعلقة بالمرافق العامة التى لا تختص بها الوحدات المحلية الأخرى .

مادة ٣ — يكون لكل وحدة من وحدات الحكم المحلى مجلس شعبى محلى يشكل من أعضاء منتخبين انتخابا مباشرا وفقا لأحكام هذا القانون . ويكون نصف عدد الأعضاء على الأقل من العمال والفلاحين ، وذلك طبقا لتعريف العامل والفلاح المعمول به بالنسبة لأعضاء مجلس الشعب ، ويشترط أن يكون من بين أعضاء المجلس عنصر من النساء على النحو الموضح بهذا القانون .

ولا يخل إنشاء وحدة جديدة من وحدات الحكم المحلى أو تعديل نطاقها أو إلغاؤها بتشكيل أى من المجالس الشعبية المحلية القائمة وذلك إلى أن تنتهى مدتها .

ويمثل المجلس الشعبى المحلى رئيسه أمام القضاء وفى مواجهة الغير .

الفصل الثانى

المجلس الأعلى للحكم المحلى

مادة ٥ ـ يشكل مجلس أعلى للحكم المحلى برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه وعضوية :

ـ الوزير المختص بالحكم المحلى

ـ المحافظين .

ـ رؤساء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات .

ولرئيس المجلس دعوة من يرى حضوره جلسات المجلس من الوزراء أو غيرهم .

ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه بصفة دورية فى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية ويتولى النظر فى كل مايتعلق بنظام الحكم المحلى من حيث دعمه وتطويره واقتراح القوانين واللوائح والقرارات ذات التأثير على المجتمع المحلى .

مادة ٦ ـ تتبع الأمانة العامة للحكم المحلى الوزير المختص بالحكم المحلى ، وتتولى الشئون المشتركة للوحدات المحلية وكذلك دراسة وبحث الموضوعات الواردة من تلك الوحدات .

كما تتولى تنظيم الاشتراك فى المؤتمرات الدولية والمحلية المتعلقة بالحكم المحلى وشئون التدريب للعاملين بالأجهزة المحلية . وتقديم المشورة لوحدات الحكم المحلى والعمل على توحيد الرأى القانونى الصادر فى المسائل المتعلقة بشئون الحكم المحلى وتعميم التجارب الرائدة فى بعض المحافظات .

كما تقوم بمعاونة الوزير المختص بالحكم المحلى فى إعداد الدراسات والأبحاث المتعلقة بالموضوعات التى يعرضها على مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للحكم المحلى وإبلاغ القرارات إلى الوحدات المحلية ومتابعة تنفيذها .

مادة ٨ ـ بند (٢) ـ النظر فى التقارير الدورية لمتابعة تنفيذ الخطة ودراسة التعديلات التى تقترحها هيئة التخطيط الإقليمى فى الخطة وفقا للظروف التى تواجه تنفيذها ، ويعرض ما تصدره اللجنة من التوصيات على المجلس الأعلى للحكم المحلى .

مادة ١٠ ـ يشكل بكل محافظة مجلس شعبى محلى من ستة أعضاء عن كل مركز أو قسم إدارى أحدهم على الأقل من النساء .

ويكون تمثيل كل مركز أو قسم إدارى فى كل من محافظات منطقة القناة ومطروح والوادى الجديد وشمال سيناء وجنوب سيناء والبحر الأحمر بعشرة أعضاء أحدهم على الأقل من النساء .

مادة ١٢ ــ يتولى المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى حدود السياسة العامة للدولة الرقابة على مختلف المرافق والأعمال التى تدخل فى اختصاص المحافظة وفقا للمادة (٢) من هذا القانون .

وله أن يطلب عن طريق المحافظ أية بيانات تتعلق بنشاط الوحدات الأخرى الإنتاجية والاقتصادية وغيرها العاملة فى دائرة المحافظة .

كما يتولى الإشراف على تنفيذ الخطط الخاصة بالتنمية المحلية ومتابعتها وذلك على النحو المبين بالقانون واللائحة التنفيذية .

ويختص فى إطار الخطة العامة والموازنة المعتمدة ومراعاة القوانين واللوائح بما يأتى :

١ ــ إقرار مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشروع الموازنة السنوية للمحافظة ومتابعة تنفيذها والموافقة على مشروع الحساب الختامى .

٢ ــ تحديد وإقرار خطة المشاركة الشعبية بالجهود والإمكانات الذاتية للمعاونة فى المشروعات المحلية .

٣ ــ الموافقة على المشروعات العامة بما يفى بمتطلبات الإسكان والتشييد واقتراح مشروعات التخطيط العمرانى والتعمير .

٤ ــ الموافقة على إنشاء المرافق التى تعود بالنفع العام على المحافظة .

٥ ــ إقرار إنشاء المشروعات الإنتاجية المحلية وعلى الأخص المشروعات المتعلقة بالامن الغذائى .

٦ ــ اقتراح فرض الضرائب ذات الطابع المحلى .

٧ ــ فرض الرسوم ذات الطابع المحلى ــ وفقا لأحكام هذا القانون ــ أو تعديلها او تقصير أجل سريانها أو الإعفاء منها أو الغاؤها بعد موافقة مجلس الوزراء .

٨ ــ دراسة وإعداد الخطط والبرامج الخاصة بمحو الأمية وتنظيم الأسرة فى نطاق المحافظة وتوفير الاحتياجات اللازمة لذلك ومتابعة تنفيذها .

٩ ــ إصدار التوصيات فى المقترحات والخطط المتعلقة بصيانة النظام والامن المحلى .

١٠ ــ إقرار القواعد العامة لنظام تعامل أجهزة المحافظة مع الجماهير فى كافة المجالات .

١١ ــ اقتراح إنشاء مناطق حرة وشركات استثمار مشتركة مع رأس مال عربى أو أجنبى وكذلك القيام بمشروعات مشتركة مع المحافظات الأخرى أو مع الوحدات المحلية أو الأشخاص الاعتبارية الأخرى بالمحافظة ، وذلك بعد موافقة جهات التخطيط المختصة ومراعاة أحكام قانون استثمار المال العربى والأجنبى .

١٢ ــ مباشرة الاختصاصات المتعلقة بمشروعات المجالس الشعبية المحلية فى نطاق المحافظة والتى لاتتمكن هذه المجالس من القيام بها .

١٣ ــ الموافقة على تمثيل المجلس فى المؤتمرات الداخلية والاشتراك فى الندوات والمناقشات والدراسات التى تجريها السلطات المركزية .

وللمجلس الشعبى المحلى إصدار القرارات اللازمة لدعم ممارسته للاختصاصات المنصوص عليها فى هذه المادة .

ويبلغ رئيس المجلس قراراته وتوصياته واقتراحاته إلى المحافظ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها .

مادة ١٣ ــ يختص المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية الاخرى فى نطاق المحافظة وطبقا للقواعد المقررة فى هذا القانون ولائحته التنفيذية بما يأتى :

(ا) الإشراف والرقابة على أعمال ونشاط هذه المجالس .

(ب) التصديق أو الاعتراض على القرارات التى تصدر من هذه المجالس فى الحدود التى تقررها اللائحة التنفيذية .

(ج) الموافقة على اقتراحات المجالس بإنشاء أو إلغاء الوحدات المحلية فى نطاق المحافظة أو تغيير أسمائها .

ويبلغ رئيس المجلس قرارات المجلس إلى المحافظ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها .

مادة ١٤ — يجوز للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة التصرف بالمجان فى مال من أموالها الثابتة أو المنقولة أو تأجيرة بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وذلك إذا كان التصرف أو التأجير لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو شركات القطاع العام والجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام .

ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين الخاصة بتملك الأجانب للعقارات يجوز للمجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء التصرف بالمجان أو التأجير بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل لأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو لجهة أجنبية فى حدود خمسين ألف جنية فى السنة المالية الواحدة ولغرض ذى نفع عام، ويجب موافقة مجلس الوزراء فيما يجاوز ذلك .

وفى الأحوال التى يكون فيها التصرف أو التأجير وفقا لأحكام هذه المادة لأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو لجهة أجنبية ، يجب ألا تزيد مدة الإيجار على ثلاثين سنة يجوز تحديدها بقرار من مجلس الوزراء كما يجب بقاء الأموال موضوع التصرف أو التأجير مخصصة للغرض الذى تم التصرف أو التأجير من أجله ، فإذا زال هذا الغرض لأى سبب أو إذا أخل به المتصرف إليه أو المستأجر فى أى وقت ، اعتبر التصرف أو عقد الإيجار مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائى أو إنذار وفى هذه الحالة تسترد المحافظة الأموال موضوع التصرف أو التأجير بالطريق الإدارى .

مادة ١٥ — مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٢٩ من القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ يجوز للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى حدود الخطة والموازنة المعتمدة أن يقترض للقيام بمشروعات إنتاجية أو استثمارية لازمة للمحافظة أو للوحدات المحلية فى نطاقها بشرط ألا يجاوز حد المديونية ٤٠٪ من المجموع السنوى للإيرادات الذاتية للمحافظة أو للوحدة المحلية التى تنشأ فيها هذه المشروعات .

ولايجوز زيادة النسبة المشار إليها أو الاقتراض من جهة أجنبية إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

مادة ١٨ ــ يبدى المجلس الشعبى المحلى للمحافظة رأيه فى الموضوعات التى يرى المحافظ أو الوزراء المختصون استشارته فيها .

وعلى المحافظ أن يعرض على رئيس مجلس الوزراء رغبات المجلس الشعبى المحلى المتعلقة بالحاجات العامة للمحافظة والتى لايمكن تنفيذها محليا .

مادة ١٩ (الفقرة ١) ــ لكل عضو من أعضاء المجلس الشعبى المحلى للمحافظة أن يوجه للمحافظ أو لمساعدى المحافظ ، ولكل من رؤساء المصالح ورؤساء الهيئات العامة فى نطاق المحافظة أسئلة فى الشئون التى تدخل فى اختصاصاتهم ويجب أن يكون السؤال فى أمر من الأمور المحلية وألا يكون متعلقا بمصلحة خاصة بمقدمه أو تكون له صفة شخصية .

مادة ٢٠ ــ لكل عضو من أعضاء المجلس الشعبى المحلى للمحافظة أن يطلب إحاطة المحافظ أو غيره من مساعدى المحافظ أو من رؤساء المصالح ورؤساء الهيئات العامة فى المحافظة علما بأمر له أهمية عامة وعاجلة فى الشئون الداخلة فى اختصاصاتهم .

وعلى مقدم طلب الإحاطة أن يحدد الأمور التى يتضمنها ويبين صفتها العامة والعاجلة وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس إجراءات وأوضاع تقديم طلبات الإحاطة والإجابة عنها .

مادة ٢٣ ــ يحضر المحافظ أو من يحل محله ــ عند الضرورة ــ جلسات المجلس الشعبى المحلى ، كما يحضرها رؤساء المصالح والوحدات المحلية ورؤساء الهيئات العامة ممن تتصل اختصاصاتهم بالمسائل المعروضة على المجلس .

مادة ٢٤ ــ لأعضاء مجلس الشعب بالمحافظة حضور جلسات المجلس الشعبى المحلى للمحافظة والمشاركة فى مناقشاتها ويكون لهم حق تقديم الاقتراحات والأسئلة وطلبات الإحاطة دون أن يكون لهم صوت معدود فى اتخاذ القرارات ، ودون أن يخل ذلك بحقهم فى ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية على الوجه المبين فى الدستور .

مادة ٢٦ ــ يعتبر المحافظ ممثلا لرئيس الجمهورية بالمحافظة ويتولى الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة وله السلطة الكاملة على كل مرافق الخدمات والإنتاج فى نطاق المحافظة .

ويكون مسئولا عن كفالة الأمن الغـــذائى ورفع كفاءة الإنتاج الزراعى والصناعى والنهوض به وله أن يتخذ كافة الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك فى حدود القوانين واللوائح

كما يكون مسئولا عن الأمن والأخلاق والقيم العامة بالمحافظة يعاونه فى ذلك مدير الأمن فى إطار السياسة التى يضعها وزير الداخلية وعلى مدير الأمن أن يبحث مع المحافظ الخطط الخاصة بالحفاظ على أمن المحافظة لاعتمادها ، ويلتزم مدير الأمن بإخطاره فورا بالحوادث ذات الأهمية الخاصة لاتخاذ التدابير اللازمة فى هذا الشأن بالاتفاق بينهما .

وللمحافظ أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإدارى .

مادة ٢٧ — يتولى المحافظ بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التى تدخل فى اختصاص وحدات الحكم المحلى وفقا لأحكام هذا القانون جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ويكون المحافظ فى دائرة اختصاصه رئيسا لجميع الأجهزة والمرافق المحلية .

وتكون للمحافظ السلطة المقررة للوزير بالنسبة للقرارات الصادرة من مجالس إدارات الهيئات العامة التى تتولى مرافق عامة للخدمات فى نطاق المحافظة .

ويتولى الإشراف على المرافق القومية بدائرة المحافظة وكذلك جميع فروع الوزارات التى لم تنقل اختصاصاتها إلى الوحدات المحلية فيما عدا الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها وذلك بإبداء الملاحظات واقتراح الحلول اللازمة فى شأن الإنتاج وحسن الأداء ، كما يتولى بالنسبة لجميع المرافق اتخاذ التدابير الملائمة لحماية أمنها .

مادة ٢٨ — يجوز للمحافظ بعـــد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وفى حدود القواعد العامة التى يضعها مجلس الوزراء — أن يقرر قواعـــد التصرف فى الأراضى المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحـــدات الحكم المحلى فى نطاق المحافظة وقواعد التصرف فى الاراضى القابلة للاستزراع داخل الزمام والأراضى المتاخمة والممتـــدة لمسافة كيلو مترين التى تتولى المحافظة استصلاحها بعد أخـــذ رأى وزارة استصلاح الأراضى ، على أن تعطى الأولوية فى هذا التصرف لأبناء المحافظة المقيمين فيها العاملين فى دائرتها . ويجوز أن تنظم هذه القواعد الحالات التى يتم فيها التصرف فى هذه الأراضى دون مقابل لأغراض التعمير والإسكان واستصلاح الأراضى وتهيئتها للزراعة .

وفيما يتعلق بالأراضى الواقعة خارج الزمام فيكون استصلاحها وفق خطة قومية تتولى تنفيذها وزارة استصلاح الأراضى والجهات التى تحددها بالتنسيق مع المحافظة المختصة ويكون التصرف فى هذه الأراضى وتحديد نصيب المحافظة فى قيمتها طبقا للأحكام والقواعدوالإجراءات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن .

مادة ٣٠ — يجوز تعيين مساعد أو أكثر للمحافظ بقرار رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من المحافظ المختص ويحدد هذا القرار معاملته المالية .

ويكون لكل محافظة سكرتير عام له سلطات واختصاصات وكيل الوزارة فى المسائل المالية والإدارية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة لديوان عام المحافظة .

كما يكون لكل محافظة سكرتير عام مساعد يعاون السكرتير العام ، ويحل محله عند غيابه .

ولايجوز لأى من شاغلى المناصب السابقة أن يكون عضوا بالمجالس الشعبية المحلية .

مادة ٣٥ — تشمل موارد المحافظات ما يأتى :

أولا : الموارد المشتركة مع سائر المحافظات وتتضمن ما يأتى :

(ا) نصيب المحافظة فى الضريبة الإضافية على الصادرات والواردات التى تقع فى دائرتها ، ويحدد القانون سعر هذه الضريبة وتختص المحافظة بنصف حصيلتها ويودع النصف الآخر فى رصيد الموارد المشتركة .

(ب) نصيب المحافظة فى الضريبة الإضافية على ضريبة القيم المنقولة وضريبةالأرباح التجارية والصناعية .

وتختص المحافظة بنصف حصيلة هذه الضريبة ، ويودع النصف الآخر فى رصيد الموارد المشتركة .

وإذا اختلف المركز الرئيسى لإحدى المنشآت عن مركز نشاطها الفعلى ، أختص المجلس الشعبى المحلى للمحافظة الكائن فى دائرته مركز النشاط الفعلى بفرض الضريبة الإضافية وتحتفظ هذه المحافظة بنصف حصيلة هذه الضريبة ويودع النصف الآخر فى رصيد الموارد المشتركة .

ويصدر قرار من الوزير المختص بالحكم المحلى بتوزيع حصيلة الموارد المشتركة على المحافظات المختلفة .

ثانيا : الموارد الخاصة بالمحافظة ، وتتضمن ما يأتى :

(ا) ربع حصيلة الضريبة الأصلية المقررة على الأطيان فى المحافظة وكذلك ربع حصيلة الضريبة الإضافية على ضريبة الأطيان فى المحافظة .

(ب) ضرائب ورسوم السيارات والموتوسيكلات والعربات والدراجات ووسائل النقل المرخص بها من المحافظة .

(ج) حصيلة استثمار أموال المحافظة وإيرادات المرافق التى تقوم بإدارتها .

(د) الضرائب والرسوم الأخرى ذات الطابع المحلى التى تفرض لصالح المحافظة .

(هـ) الإعانات الحكومية .

(و) التبرعات والهبات والوصايا ، بشرط موافقة رئيس مجلس الوزراء على قبول مايرد منها من هيئات أو أشخاص أجنبية .

ويتولى المجلس الشعبى المحلى توزيع جزء من موارده المشار إليها فى البندين (أ ، ب) من (ثانيا) على الوحدات المحلية الداخلة فى نطاق اختصاصه بالنسبة التى يقررها بمراعاة ظروف كل وحدة واحتياجاتها .

مادة ٣٦ ــ ينشأ بكل محافظة حساب خاص لأغراض استصلاح الأراضى على مستوى المحافظة ، تتكون موارده من حصيلة التصرف فى الأراضى الزراعية والمستصلحة المشار إليها فى المادة (٢٨) من هذا القانون .

كما ينشأ بالمحافظة حساب خاص لتمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى على مستوى المحافظة ، تتكون موارده من :

١ ــ حصيلة التصرف فى الأراضى المعدة للبناء المشار إليها فى المادة (٢٨) من هذا القانون .

٢ ــ حصيلة الاكتتاب فى سندات الإسكان المشار إليها فى المواد ٤ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق مشروعات الإسكان الاقتصادى .

٣ ــ حصيلة مقابل الانتفاع الذى يؤدى فى حالات الإعفاء من قيود الارتفاع وفقا لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء وذلك على مستوى المحافظة .

٤ ــ حصيلة الضريبة المقررة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ على الأراضى الفضاء .

٥ ــ المبالغ المختصة لأغراض الإسكان الاقتصادى فى المحافظات فى الاتفاقيات التى تعقدها الدولة .

٦ ــ حصيلة إيجارات وأقساط تمليك المساكن المملوكة للمحافظة .

٧ ــ القروض .

٨ ــ الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا .

٩ ــ حصيلة استثمار أموال هذا الحساب وقيمة إيجار المساكن التعويضية التى أقيمت بمدن القناة الثلاث وأقساط تمليك تلك المساكن .

١٠ ــ حصيلة الغرامات التى يقضى بها طبقا للفقرة الأولى من المادة ٢١ من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وذلك على مستوى المحافظة .

وتعتبر موارد كل من الحسابين المشار إليهما من الموارد الذاتية للمحافظة ويرحل فائض كل من الحسابين فى نهاية كل سنة مالية إلى موازنة السنة التالية .

وتنظيم قواعد وإدارة كل من هذين الحسابين وقواعد الصرف منهما بقرار من مجلس الوزراء ، كما تحدد بقرار منه بالاتفاق مع وزير الاقتصاد النسبة التى تلتزم شركات التأمين بالاكتتاب بها فى سندات الإسكان .

مادة ٣٩ ــ يشكل فى كل مركز مجلس شعبى محلى تمثل فيه المدينة عاصمة المركز بعشرة أعضاء أحدهم على الأقل من النساء ، وتمثل باقى الوحدات المحلية فى نطاق المركز بستة أعضاء عن كل وحدة من بينهم عضو على الأقل من النساء .

مادة ٤٢ ــ يجوز للمجلس الشعبى المحلى للمركز بعد موافقة المحافظ التصرف بالمجان فى مال من أموال المركز الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وذلك إذا كان التصرف لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام والجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام .

وبمراعاة حكم الفقرة الثالثة من المادة (١٤) من هذا القانون ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين الخاصة بتملك الأجانب للعقارات . لايجوز للمجلس التصرف بالمجان أو التأجير بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل لأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو لجهة أجنبية إلا لغرض ذى نفع عام وبموافقة الوزير المختص بالحكم المحلى إذا كان ذلك فى حدود عشرين ألف جنيه فى السنة المالية الواحدة وبموافقة رئيس مجلس الوزراء فيما زاد على ذلك وبما لايجاوز خمسين ألف جنيه ، وتجب موافقة مجلس الوزراء فيما يجاوز ذلك .

مادة ٤٣ — تشمل موارد المركز ما يأتى :

١ — مايخصصه المجلس الشعبى المحلى للمحافظة من موارده لصالح المركز .

٢ — حصيلة استثمار أموال المركز وإيرادات المرافق التى يديرها .

٣ — الإعانة الحكومية .

٤ — التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة رئيس مجلس الوزراء على قبول مايرد منها من هيئات أو أشخاص أجنبية .

٥ — القروض التى يعقدها المجلس .

وينشئ المجلس الشعبى المحلى للمركز حسابا للخدمات والتنمية للمركز ويصدر بتنظيم هذا الحساب قرار من المحافظ وتعتبر أموال هذا الحساب أموالا عامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وفيما يختص بالتحصيل والصرف والرقابة ولا يئول فائض هذا الحساب إلى الخزانة العامة .

مادة ٤٤ — يكون لكل مركز رئيس هو رئيس المدينة عاصمة المركز يختاره رئيس مجلس الوزراء وتكون له سلطات وكيل الوزارة ورئيس المصلحة فى المسائل المالية والإدارية بالنسبة لاجهزة وموازنة المركز على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

ويجوز بقرار من المحافظ تعيين نائب لرئيس المركز ولرئيس المركز تفويضه فى بعض اختصاصاته .

ويحل نائب رئيس المركز محل رئيس المركز فى حالة غيابه ، وفى حالة غيابهما يحل مأمور المركز محل رئيس المركز ، ويباشر من يحل محل رئيس المركز جميع اختصاصاته .

ويتسلم رئيس المركز قبل مباشرته لأعماله اليمين المبينة بالمادة (٢٥) من هذا القانون أمام المجلس الشعبى المحلى للمركز .

مادة ٤٧ — يشكل فى كل مدينة مجلس شعبى محلى يمثل فيه كل قسم إدارى بعشرة أعضاء أحدهم على الأقل من النساء ويكون تمثيل المدينة ذات القسم الواحد بثمانية عشر عضوا من بينهم عضوان على الأقل من النساء .

مادة ٥٠ — يجوز للمجلس الشعبى المحلى للمدينة بعد موافقة المحافظ التصرف بالمجان فى مال من أموال المدينة الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وذلك إذا كان التصرف لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام أو الجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام .

وبمراعاة حكم الفقرة الثالثة من المادة (١٤) من هذا القانون ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين الخاصة بتملك الأجانب العقارات لايجوز للمجلس التصرف بالمجان أو التأجير بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل لأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو لجهة أجنبية إلا لغرض ذى نفع عام وبموافقة الوزير المختص بالحكم المحلى إذا كان ذلك فى حدود عشرين ألف جنيه فى السنة المالية الواحدة وبموافقة رئيس مجلس الوزراء فيما زاد على ذلك وبما لايجاوز خمسين ألف جنيه ، ويجب موافقة مجلس الوزراء فيما يجاوز ذلك .

مادة ٥١ — (بند عاشرا) — الإعانات الحكومية والتبرعات والوصايا والهبات بشرط موافقة رئيس مجلس الوزراء على قبول ما يرد منها من هيئات أو أشخاص أجنبية .

مادة ٥٣ — (الفقرة الأخيرة) — وإذا رفض المجلس فى الحالات المذكورة إجابة الطلب يعرض الأمر على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة يقرر فيه ما يراه ، فإذا استمر الخلاف عرض الأمر على مجلس الوزراء ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ٥٩ — يشكل فى كل حى مجلس شعبى محلى يمثل فيه كل قسم إدارى بثمانية أعضاء أحدهم على الأقل من النساء ، ويشكل المجلس الشعبى المحلى للحى الذى يضم قسما إداريا واحدا من أربعة عشر عضوا من بينهم عضو على الأقل من النساء .

مادة ٦٦ — يشكل فى كل قرية مجلس شعبى محلى من ثمانية عشر عضوا من بينهم عضو على الأقل من النساء ، على أنه إذا كان نطاق الوحدة المحلية للقرية يشمل مجموعة من القرى المتجاورة تمثل القرية التى فيها مقر المجلس بعضوين على الأقل وباقى القرى بعضو واحد على الأقل لكل منهما .

ولايجوز فى جميع الأحوال أن يقل عدد أعضاء المجلس عن ثمانية عشر عضوا ولا أن يزيد على ذلك إلا بالعدد الذى يقتضيه تمثيل كل قرية من القرى الداخلة فى نطاق الوحدة المحلية القرية بالحد الأدنى المشار إليه .

مادة ٦٩ ــ تشمل موارد القرية مايأتى :

١ ــ ٧٥٪ من حصيلة الضريبة الأصلية المقررة على الأطيان الكائنة فى نطاق القرية .
٧٥٪ من حصيلة الضريبة الإضافية المقررة على هذه الأطيان .

٢ ــ حصيلة ضريبة الملاهى المفروضة فى نطاق القرية .

٣ ــ موارد أموال القرية والمرافق التى تقوم بإدارتها .

٤ ــ مايخصصه المجلس الشعبى المحلى للمحافظة من موارد المحافظة لصالح القرية .

٥ ــ الإعانات الحكومية .

٦ ــ التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة رئيس مجلس الوزراء على قبول مايرد منها من هيئات أو أشخاص أجنبية .

٧ ــ القروض التى يعقدها المجلس .

مادة ٧٥ ــ يشترط فيمن يرشح عضوا بالمجالس الشعبية المحلية مايأتى :

١ ــ أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية .

٢ ــ أن يكون بالغا من العمر ٢٥ سنة ميلادية كاملة على الأقل يوم الانتخاب .

٣ ــ أن يكون مقيدا فى جداول الانتخاب بالوحدة المحلية التى يرشح نفسه فى دائرتها وله محل إقامة فى نطاقها .

٤ ــ أن يجيد القراءة والكتابة .

٥ ــ أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقا للقانون .

ولا يجوز لأفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو أعضاء الهيئات القضائية الترشيح للعضوية بالمجالس الشعبية المحلية قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم .

كما لا يجوز للعمد أو المشايخ أو رؤساء الوحدات المحلية أو مديرى المصالح أو رؤساء الأجهزة التنفيذية فى نطاق هذه الوحدات الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية للوحدات المحلية التى تدخل فى نطاق اختصاص وظائفهم قبل تقديم الاستقالة منها .

ومع مراعاة القواعد المنظمة للاستقالة من القوات المسلحة والشرطة ، تعتبر الاستقالات المشار إليها فى الفقرتين السابقتين مقبولة بمجرد تقديمها .

مادة ٧٦ ـ يقدم المرشح طلب الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى كتابة إلى المحافظة أو إحدى وحدات الحكم المحلى الكائنة بنطاقها مرفقا به صـــورة معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى إليه مبينا بها إدراجه فيها ، وذلك خلال المدة التى يحددها المحافظ على ألا تقل عن عشره أيام من تاريخ فتح باب الترشيح .

ويكون طلب الترشيح مسحوبا بإيصال بإيداع مبلغ عشرين جنيها إذا كان الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى للمحافظه وعشرة جنيهات إذا كان الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى للمركز أو المدينة أو الحى وخمسة جنيهات إذا كان الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى للقرية .

ويجب أن يرفق بطلب الترشيح المستندات التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه لإثبات توافر الشروط اللازمة للترشيح ، ويعنى المرشح الذى تجاوز عمره السن القـانونية للتجنيد من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو الإعفاء منها .

وتعتبر الأوراق والمستندات التى يقـــدمها المرشح أوراقا رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

مادة ٧٩ ـــ يعرض كشف يتضمن قوائم المرشحين فى الوحدة المحلية بالطريقة التى يعينها المحافظ بقرار منه ، وذلك لمدة العشرة أيام التالية على الأقـــل لانتهاء الميعاد المحدد للترشيح ويحدد فى هذا الكشف أسماء هؤلاء المرشحين والصفة التى ثبتت لكل منهم والقائمة التى ينتمى إليها المرشح .

ولكل مرشح أدرج اسمه فى إحدى القوائم ولم يرد اسمه فى الكشف المذكور أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها فى المـادة السابقة إدراجه خلال المده المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

ولكل مرشح الاعتراض على إدراج اسم أى من المرشحين أو إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين طوال مدة عرض الكشوف .

ولكل حزب ينتمى إليه أحد المرشحين ممارسة الحق المقرر فى الفقرتين السابقتين .

وتفصل فى الاعتراضات المقدمة عن القرارات التى تصدر وفقا لحكم الفقرة الثانية والاعتراضات التى تقدم وفقا للفقرة الثالثة ، لجنة أو أكثر تشكل بقرار من المحافظ فى كل محافظة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار أو ما يعادلها وعضوية أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاض أو ما يعادلها على الأقل يختارهما وزير العدل وممثل عن كل من مديرية الأمن والمحافظة ، ويتم الفصل فى هذه الاعتراضات خلال مده أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ قفل باب الترشيح .

ويتم نشر قوائم المرشحين فى جميع وحدات الحكم المحلى بلصقها على مقر المحافظة ومقر المجلس الشعبى المحلى المختص .

مادة ٨٣ ــ إذا خلا مكان أحد المرشحين بسبب التنازل أو الوفاه أو قبول اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧٩) للاعتراض على الترشيح ، وجب على الحزب صاحب القائمة أن يرشح اسما آخر مكانه بشرط ألا يخل ذلك بالنسبة المقررة للعمال والفلاحين أو بتمثيل المرأه .

ويكون التنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر أو بإقرار يقدمه المرشح بنفسه إلى المحافظ المختص قبل يوم الانتخاب بسبعة أيام على الأقل .

ماده ٨٥ ــ إذا لم تقدم أكثر من قائمة حزبية أعلن انتخاب المرشحين الواردة أسماؤهم بالقائمة المقدمة بالتزكية .

مادة ٨٦ ــ مع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية تسرى فى شأن المجالس الشعبية المحلية الأحكام الواردة فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

وتجرى مديرية الأمن عملية الانتخاب لعضوية تلك المجالس ويشترك فى الانتخاب جميع الناخبين المقيدين فى جداول الانتخاب للوحدة المحلية التى تجرى فيها .

وينتخب أعضاء المجالس الشعبية المحلية طبقا للقوائم الحزبية التى حصلت على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب ، فإذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأى من القوائم أعيد الانتخاب بين القائمتين اللتين حصلتا على أكبر عدد من الأصوات .

ويعلن المحافظ نتيجة الانتخاب ، ويدعو المجالس الشعبية المحلية إلى الاجتماع ويجب أن تجتمع هذه المجالس خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان هذه النتيجة .

وتفصل المحكمة الإدارية المختصة فى الطعون الخاصة بصحة العضوية ويجب أن ترفع الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب .

مادة ٩١ ــ لايسأل عضو المجلس الشعبى المحلى عما يبديه من آراء أثناء اجتماعات ومناقشات المجلس ولجانه .

ويجب على السلطات المختصة إخطار المجلس الشعبى المحلى بما يتخذ من إجراءات جنائية ضد أعضاء المجلس خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من تاريخ اتخاذ هذه الإجراءات ، كما يتعين اخطاره قبل مباشرة أية إجراءات تأديبية ضدهم إذا كانوا من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة أو القطاع العام أو القطاع الخاص وفى جميع الحالات يبلغ المجلس بنتيجة التحقيق ويتعين أخذ موافقة المجلس الشعبى المحلى قبل تنفيذ نقل أحد أعضاء المجلس من وظيفته إلا إذا كان النقل بناء على طلبه ، وعلى الجهة التى يعمل بها عضو المجلس الشعبى المحلى أن تيسر له أداء واجبات العضوية وذلك طبقا للقواعد والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ولايجوز تعيين أعضاء المجلس الشعبى المحلى فى وظائف وحدات الحكم المحلى أو نقلهم إليها أثناء عضويتهم إلا بموافقة ثلثى أعضاء المجلس الشعبى المحلى المختص وأغلبية أعضاء المجلس الشعبى المحلى للمحافظة .

مادة ٩٦ ــ تسقط عضوية المجلس الشعبى المحلى عمن تزول عنه صفة العامل أو الفلاح التى قام عليها انتخابه فى المجلس أو بفقد شرط من الشروط اللازمة للترشيح ويجب إسقاط العضوية عمن تثبت مخالفته لأحكام المادة (٩٢) أو من يفقد الثقة أو الاعتبار كما يجوز إسقاط العضوية فى حالة إخلال العضو بواجبات العضوية الأخرى أو بمقتضياتها .

ويجب فى جميع الأحوال السابقة صدور قرار من المجلس بإعلان سقوط العضوية أو بإسقاطها وذلك بعد دعوة العضو لسماع أقواله فى المواعيد وطبقا للقواعد وبالأغلبية المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٩٧ ــ مع مراعاة النسبة المقررة للعمال والفلاحين والمقاعد المخصصة للنساء إذا خلا مكان أحد أعضاء المجلس قبل انتهاء مدته حل محله الاحتياطى من ذات الصفة بالقائمة التى انتخبت طبقا لترتيب أسماء المرشحين احتياطيا بها وتكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة عضوية سلفه .

مادة ١٠٠ ــ فى حالة عدم تكامل العدد القانونى اللازم لانعقاد المجلس الشعبى المحلى للمحافظة يؤجل الاجتماع لمدة ثلاثة أيام على الأقل وسبعة أيام على الأكثر .

وينبه رئيس المجلس على الأعضاء المتخلفين بحضور الاجتماع فإذا كان عدد الحاضرين فى الاجتماع الجديد أقل من العدد القانونى أخطر رئيس المجلس الشعبى المحلى أو المحافظ الوزير المختص بالحكم المحلى بتقرير عن ذلك لعرض الأمر على مجلس الوزراء لإجراء شئونه فيه .

ويخطر المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية الأخرى .

مادة ١٠٢ ــ مع مراعاة أحكام المادة (٢٣) من هذا القانون يحضر رئيس كل وحدة محلية جميع جلسات المجلس الشعبى المحلى للوحدة كما يحضرها من يرى رئيس الوحدة المحلية ضرورة حضورهم من مديرى الإدارات أو الأجهزة ممن تتصل اختصاصاتهم بالمسائل المعروضة على المجلس .

ويجوز لأعضاء مجلس الشعب فى المحافظة حضور جلسات المجالس الشعبية المحلية فى نطاقها والمشاركة فى مناقشاتها ويكون لهم حق تقديم الاقتراحات والأسئلة وطلبات الإحاطة ولا يكون لهم صوت معدود فى اتخاذ القرارات .

مادة ١٠٦ ــ لأعضاء المجلس الشعبى المحلى فى المركز أو المدينة أو الحى أو القرية توجيه الأسئلة وطلبات الإحاطة لرؤساء وحدات الحكم المحلى المختصين ولمديرى الإدارات ولرؤساء الأجهزة التنفيذية المحلية ورؤساء الهيئات العامة العاملة فى نطاق الوحدة المحلية .

وتسرى بشأن هذه الأسئلة وطلبات الإحاطة أحكام المادتين ١٩ ، ٢٠ من هذا القانون ، مع مراعاة مستوى الوحدة المحلية .

مادة ١٠٧ ــ (فقرة أخيرة) : وتشكل بالمجلس الشعبى المحلى للمحافظة لجنة قيم تقوم بالنظر فى سلوك أعضاء المجالس الشعبية المحلية واقتراح الإجراء الذى يتخذ عند إخلال العضو بمقتضيات السلوك الواجب وذلك وفقا للقواعد والضوابط التى يضعها المجلس الأعلى للحكم المحلى .

مادة ١٠٩ ــ تشكل لجنة دائمة فى كل مجلس من المجالس الشعبية المحلية من رؤساء لجانه وبرئاسة رئيس المجلس وتختص هذه اللجنة بإعداد جداول أعمال المجلس ودراسة وإبداء الرأى فيما يلى :

(أ) السياسة العامة للمجلس ومشروع الموازنة والخطة والحساب الختامى .

(ب) الأسئلة وطلبات الإحاطة والاستجوابات المقدمة من الأعضاء .

(جـ) كافة الأمور المتعلقة بالعضوية .

(د) المسائل الأخرى التى يحيلها إليها المجلس الشعبى المحلى .

وتتولى هذه اللجنة مباشرة اختصاصات المجلس الشعبى فيما بين أدوار انعقاده بالنسبة للمسائل الضرورية العاجلة على أن تعرض قرارات هذه اللجنة على المجلس الشعبى المحلى فى أول اجتماع تال لصدورها ليقرر ما يراه فى شأنها .

مادة ١١٠ ــ يجوز بقرار من المحافظ بناء على اقتراح المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وبعد أخذ رأى وزراء التخطيط والمالية والصناعة والقوى العاملة تحديد نطاق المناطق الصناعية بالمحافظة وإنشاء لجان للخدمات بها .

ويصدر من المحافظ قرار بتشكيل هذه اللجان ، بحيث تشترك فى عضويتها من يختارهم المجلس الشعبى المحلى الذى تقع فى دائرته المنطقة الصناعية ، من أعضائه ورؤساء الوحدات المحلية المختصة ورؤساء الوحدات الصناعية بالمنطقة ، وممثلون عن العمال ونقاباتهم بالمحافظة .

مادة ١١٤ ــ مع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية يجوز للمجلس الشعبى المحلى أن يضع لائحة داخلية لتنظيم العمل به وكيفية ممارسته لوظيفته .

ويعتمد المجلس الشعبى المحلى للمحافظة اللوائح الداخلية للمجالس الشعبية المحلية الأخرى فى نطاق المحافظة .

وتسرى أحكام اللائحة النموذجية الداخلية للمجالس الشعبية المحلية التى يضعها المجلس الأعلى للحكم المحلى على المجالس الشعبية المحلية التى لا تضع لها لائحة داخلية . كما تسرى تلك اللائحة فى المسائل التى لا يرد بشأنها نص خاص فى اللوائح الداخلية للمجالس الشعبية المحلية .

مادة ١١٥ ــ لا يجوز للوحدات المحلية الارتباط بأية مشروعات أو أعمال تتعلق بمجالات التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الطبيعية أو تمويلها أو تنفيذها بما يخالف الخطة العامة للدولة أو الخطة الإقليمية .

كما لايجوز للوحدات المحلية الارتباط بأية مشروعات استثمارية مشتركة مع رأس مال عربى أو اجنبي الا بعد موافقة جهات التخطيط المختصة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

مادة ١١٨ — تتولى كل محافظة إبلاغ مضمون توجيهات السياسية العامة والخطوط الرئيسية لخطة التنمية للدولة إلى الوحدات المحلية بدائرة المحافظة .

وتحدد الوحدات المحلية إحتياجاتها بحسب الأولويات المدروسة وتجمعها وتنسقها فى مشروع خطة محلية يتم إقرارها من المجلس الشعبي المحلى المختص وتبلغ للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة قبل بدء السنة المالية بخمسة أشهر على الأقل .

وتقوم أجهزة التخطيط بالمحافظة بالاشتراك مع هيئة التخطيط الإقليمى والوزارات المعنية بدراسة مشروعات التخطيط المقدمة من المجالس الشعبية المحلية فى نطاقها ويجرى التنسيق والتكامل بين مختلف القطاعات بالمحافظة لإعداد مشروع الخطة السنوية لها لعرضها مع مشروع الموازنة السنوية على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وكذا اللجنة العليا للتخطيط الاقليمى لإقرارها قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل .

وترتفع مشروعات خطط المحافظات بعد إقرارها من المجالس الشعبية المحلية واللجان العليا للتخطيط الإقليمى إلى وزير التخطيط ويتولى الوزير الربط والتنسيق بينها وبين الخطة العامة للدولة بالاتفاق مع الوزير المختص بالحكم المحلى والوزراء المختصين ليتحقق التوازن وفق خطة التنمية العامة .

وتتولى كل محافظة فى نطاقها تنفيذ الخطة المحلية المعتمدة فى المواعيد المحددة وتقوم أجهزة المتابعة فى المحافظة بمتابعة وتقييم التنفيذ ورفع تقارير شهرية إلى المجلس الشعبى المحلى للمحافظة والمحافظ وذلك طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٢٠ — يتولى الجهاز المالى بالمحافظة إعداد مشروع موازنة المحافظة شاملا مشروعات موازنات الوحدات المحلية فى نطاقها ويتولى المحافظ عرض المشروع على المجلس الشعبي المحلى للمحافظة لمناقشته وإقراره قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل وترسل كل محافظة مشروع موازنتها فور إقرار المجلس الشعبى المحلى لها إلى وزير المالية ليتولى بحثها مع المحافظ المختص .

مادة ١٢١ — يجب إدراج المبالغ الآتية بمشروعات موازنات المحافظات إذا أغفلت كلها أو بعضها :

١ — الالتزامات التى تكون المحافظة أو إحدى وحدات الحكم المحلى فى نطاقها ملتزمة بها .

٢ — الاستخدامات التى يفرضها هذا القانون أو أى قانون آخر .

٣ — مصروفات الإدارة أو الصيانة اللازمة لحسن سير المرافق والمنشآت أو الأعمال التى تتولاها المحافظة أو وحدات الحكم المحلى فى نطاق المحافظة .

مادة ١٢٣ — على الأجهزة المالية المختصة بالمحافظة تقديم مشروعات الحسابات الختامية السنوية للمحافظة والوحدات المحلية التابعة لها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات وذلك فى المواعيد ووفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون الموازنة العامة للدولة .

مادة ١٢٨ — لا يجوز للمجلس الشعبى المحلى قبول التبرعات المقيدة بشرط يخرج تنفيذه عن سلطة المجلس أو أن يغير تخصيصها إلا بموافقة المحافظ ، ويجب موافقة رئيس مجلس الوزراء على قبول التبرعات والمساعدات التى تقدمها هيئات أو أشخاص أجنبية .

مادة ١٣٢ — تعتبر قرارات المجالس الشعبية المحلية نافذة فى حدود الاختصاصات المقررة لها فى هذا القانون وفى إطار الخطة العامة للدولة والموازنة المعتمدة وبمراعاة القوانين واللوائح .

ويجوز للمحافظ أو رئيس الوحدة المحلية المختصة الاعتراض على أى قرار يصدر من المجلس الشعبى المحلى بالمخالفة للخطة العامة للدولة أو الموازنة المعتمدة أو ينطوى على أية مخالفة للقوانين أو اللوائح أو يخرج عن اختصاصات المجلس المحددة فى هذا القانون وله فى هذه الحالة إعادة هذا القرار إلى المجلس الشعبى المحلى الذى أصدره مشفوعا بملاحظاته والأسباب التى يبنى عليها اعتراضه ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه القرار .

فإذا أصر المجلس الشعبى المحلى للمحافظة على قراره ، عرض الوزير المختص بالحكم المحلى الأمر على مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه به ، أما فى حالة إصرار أى من المجالس الشعبية المحلية للوحدات المحلية الأخرى على قراره يعرض الأمر على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة لإصدار قرار فيه .

ويقوم مجلس الوزراء بالبت فى شأن القرارات المعترض عليها خلال ٦٠ يوما من تاريخ عرض الأمر عليه . ويكون قرار المجلس فى هذا الشأن نهائيا .

ويجب على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة إصدار قراره فى شأن القرارات المعترض عليها خلال ٣٠ يوما من تاريخ إبلاغه بها .

مادة ١٣٣ — يتولى مجلس الوزراء الرقابة على أعمال المحافظات وتقييم أدائها لأعمالها طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، وتستهدف هذه الرقابة مايلى :

١ — مراعاة تنفيذ السياسة العامة والخطة العامة للدولة .

٢ — تحقيق المحافظات للأهداف المقررة لها ، وتقييم أدائها وتنفيذها للتوجيهات التى تكفل التنسيق بين المحافظات والوزارات .

مادة ١٣٨ — يكون لكل مديرية من مديريات المحافظة هيكل تنظيمى مستقل يشمل جميع العاملين فى مجال اختصاصها فى نطاق المحافظة ، ويكون العاملون فى كل مديرية من هذه المديريات وحدة وظيفة واحدة ، مع مراعاة تخصصاتهم وذلك طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٣٩ — يصدر بالتعيين أو الندب لشغل مناصب السكرتيرين العامين والسكرتيرين العامين المساعدين ورؤساء المدن والأحياء ، كما يصدر بنقلهم من مناصبهم بين وحدات الحكم المحلى ونقلهم إلى أجهزة الحكم المحلى المختلفة قرار من رئيس مجلس الوزراء بالاتفاق مع المحافظين المختصين .

ويصدر بالتعيين والندب لشغل مناصب رؤساء القرى ونقلهم بين وحدات الحكم المحلى الداخلة فى نطاق المحافظة ، قرار من المحافظة .

مادة ١٤٤ — لايجوز حل المجالس الشعبية المحلية بإجراء شامل ، كما لايجوز أن يحل المجلس الشعبى المحلى مرتين لسبب واحد .

ولا يجوز حل المجلس الشعبى المحلى إلا بسبب الإخلال الجسيم بواجباته أو المخالفة الجسيمة للقانون .

مادة ١٤٥ ـ يصدر بحل المجلس الشعبى المحلى للمحافظة أو لغيرها من وحدات الحكم المحلى قرار مسبب من مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه الوزير المختص بالحكم المحلى .

وينشر القرار الصادر بحل المجلس الشعبى المحلى فى الجريدة الرسمية ويخطر به مجلس الشعب خلال أسبوعين من تاريخ صدوره .

(المادة الثانية)

تضاف إلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، مواد جديدة بأرقام ٢٠ (مكررا) و ٢٠ (مكرر /١) و٢٧ (مكررا) و٢٧ (مكررا/١) و٢٩ (مكررا) و٣٣(مكررا)و٧٥ (مكررا) و١٠٦ (مكررا) و١٠٦ (مكررا / ١) ١٣٣(مكررا) ، النصوص الآتية :

مادة ٢٠ مكررا : يجوز لأعضاء المجلس الشعبى المحلى بالمحافظة تقديم استجواب للمحافظ ، ولكل من رؤساء المصالح الحكومية ورؤساء الهيئات العامة لمحاسبتهم فى الشئون الداخلة فى اختصاصاتهم .

ولايجوز أن يكون الاستجواب متعلقا بمصلحة خاصة أو شخصية بأحد مقدميه كما لايجوز تقديم استجواب فى موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه فى نفس دور الانعقاد ما لم تطرأ وقائع جديدة تبرر تقديمه وذلك كله على الوجه المبين فى اللائحة التنفيذية لهـــذا القانون ويقدم الاستجواب طبقا لما يلى :

(ا) يقـــدم الاستجواب للمحافظ من ثلث أعضاء المجلس أو من ستة من أعضائه أيهما أكثر ويقدم الاستجواب لكل من رؤساء المصالح الحكومية ورؤساء الهيئات العامة من أربعة أعضاء على الأقل .

(ب) لاتجوز المناقشة فى موضوع الاستجواب إلا بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه إلا إذا قبل من وجه إليه الاستجواب مناقشته قبل هذا الميعاد .

وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس إجراءات وأوضاع تقديم الاستجواب ومناقشته .

مادة ٢٠ (مكررا / ١) : يصدر القرار من المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بعد مناقشة الاستجواب بمسئولية المحافظ عن أمر معين وقع منه بموافقة ثلثى أعضاء المجلس وفى هذه الحالة يتولى رئيس المجلس إخطار رئيس مجلس الوزراء بتقرير عما انتهى إليه المجلس والأسباب التى بنى عليها قراره لعرضه على رئيس الجمهورية ليصدر قراره إما بإعفاء المحافظ من منصبه أو بحل المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفع الأمر إليه .

ويصدر القرار بمسئولية أى من رؤساء المصالح أو الهيئات العامة بعد مناقشة الاستجواب عن أمر معين وقع منه بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس ، وفى هذه الحالة يخطر رئيس المجلس الشعبى المحلى المحافظ بتقرير عما انتهى إليه المجلس والأسباب التى بنى عليها قراره ، ويجب على المحافظ إحالة الأمر إلى سلطات التحقيق المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بما قرره المجلس وإبلاغ الوزير المختص بذلك .

وعلى المحافظ أن يخطر المجلس الشعبى المحلى بنتيجة التحقيق خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ إبلاغه بالنتيجة من قبل الجهة التى قامت بالتحقيق .

مادة ٢٧ (مكررا) — يعمل المحافظ على دعم التعاون بين أجهزة المحافظة والجامعات والمعاهد العليا التى تقع بدائرة المحافظة لخدمة البيئة والنهوض بالمجتمع المحلى .

ويتم إنشاء الكليات والمعاهد العليا بالاتفاق بين المحافظ ومجلس الجامعة المختص والمجلس الأعلى للجامعات والوزير المختص بالتعليم العالى ، على أن يكون المحافظ ورئيس الجامعة مسئولين عن الأمن بالجامعات وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٧ (مكررا / ١) — يكون المحافظ رئيسا لجميع العاملين المدنيين فى نطاق المحافظة فى الجهات التى نقلت اختصاصاتها إلى الوحدات المحلية ويمارس بالنسبة لهم جميع اختصاصات الوزير .

ويختص المحافظ بالنسبة للعاملين المدنيين بفروع الوزارات والجهات التى لم ينقل إختصاصها إلى الوحدات المحلية فيما عدا الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها بما يأتى :

(أ) اقتراح نقل أى عامل من المحافظة إذا تبين أن وجوده فيها لا يتلاءم مع المصلحة العامة .

(ب) إبداء الرأى فى ترقية ونقل العاملين بالمحافظة قبل صدور القرار من السلطة المختصة .

(ج) الإحالة إلى التحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية فى الحدود المقررة للوزارة .

(د) طلب التحقيق مع العاملين التابعين للهيئات العامة التى تمارس نشاطها فى نطاق المحافظة واقتراح توقيع الجزاءات التأديبية عليهم من السلطة المختصة .

ويجب أن يخطر المحافظ السلطة المختصة بما اتخذه من إجراء أو أصدر من قرارات فى الأحوال السابقة خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذه لها .

ويجوز لكل وزير ممن لم تنقل اختصاصات وزاراتهم إلى الوحدات المحلية أن يفوض المحافظ فى بعض اختصاصاته .

مادة ٢٩ (مكررا) ـــ يكون المحافظ مسئولا أمام رئيس مجلس الوزراء عن مباشرته لاختصاصاته المنصوص عليها فى هذا القانون ، ويعرض عليه تقريرا دوريا عن نتائج الأعمال فى مختلف الأنشطة التى تزاولها المحافظة وأية موضوعات تحتاج إلى تنسيق مع الوزارات المعنية .

ولرئيس مجلس الوزراء أن يعقد اجتماعا مشتركا فى فترات دورية بين الوزراء والمحافظين لمناقشة وسائل دعم الصلة بين الوزارات والمحافظات وتبادل الرأى فى أسلوب تذليل ما قد يعترض تطبيق نظام الحكم المحلى من عقبات .

مادة ٣٣ (مكررا) ـــ يجوز للمحافظ أن يدعوا أعضاء مجلسى الشعب والشورى بالمحافظة لاجتماع يشترك فيه أعضاء المجلس التنفيذى أو بعضهم وذلك لمناقشة أسلوب تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمحافظة وتنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بهذا الشأن وتبادل الرأى فيما يطرح من موضوعات ، . وللنصف أعضاء مجلسى الشعب والشورى بالمحافظة الحق فى الدعوة إلى عقد هذا الاجتماع .

مادة ٧٥ (مكررا) ـــ يكون انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية ويعين لكل قائمة رمز يصدر به قرار من المحافظ ، ويجب أن تتضمن كل قائمة عددا من المرشحين مساويا للعدد المطلوب انتخابه وعددا من الاحتياطيين يقدر بنصف عدد الأعضاء الأصليين بمراعاة أن يكون من بين المرشحين أصليا واحتياطيا عنصر من النساء وأن يكون نصف المرشحين أصليا واحتياطيا على الأقل من العمال والفلاحين .

وعلى الناخب أن يبدى رأيه باختيار إحدى القوائم بأكملها وتبطل الأصوات التى تنتخب أكثر من قائمة أو مرشحين من أكثر من قائمة أو المعلقة على شرط أو التى تعطى لأكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه أو إذا أثبت الناخب رأيه على قائمة غير التى سلمها إليه رئيس اللجنة أو علق ورقة عليها توقيع الناخب أو أية إشارة أو علامة أخرى تدل عليه .

مادة ١٠٦ (مكررا) لأعضاء المجلس الشعبى المحلى فى المركز أو المدينة أو الحى أو القرية تقديم استجوابات لرؤساء الوحدات المحلية ولرؤساء الأجهزة التنفيذية والهيئات العامة العاملة فى نطاق الوحدة المحلية لمحاسبتهم فى الشئون الداخلة فى اختصاصاتهم وذلك طبقا للقواعد والإجراءات الآتية :

(*) أن يقدم الاستجواب من ثلث أعضاء المجلس أو ستة من أعضائه أيهما أكثر .

(*) ويعرض الاستجواب على اللجنة الدائمة بالمجلس خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه ، على أن يشترك فيها عضوان من كل من المجلس الشعبى المحلى للوحدة المحلية الأعلى ومجلسها التنفيذى وذلك لتحقيق موضوع الاستجواب وإعداد تقرير بشأنه لعرضه على المجلس الشعبى المحلى المختص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الاستجواب إليها وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس أسلوب عمل هذه اللجنة .

(*) لا يجوز مناقشة موضوع الاستجواب بالمجلس الشعبى المحلى المختص إلا بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديم تقرير اللجنة إلى رئيس المجلس .

مادة ١٠٦ (مكررا /١) ـــ يصدر القرار من المجلس الشعبى المحلى المختص بعد مناقشة الاستجواب بمسئولية من وجه إليه بموافقة ثلثى أعضاء المجلس ، وفى هذه الحالة يخطر رئيس المجلس المحافظ بتقرير عما انتهى إليه المجلس والأسباب التى بنى عليها قراره . ويجب على المحافظ إحالة الأمر إلى سلطات التحقيق المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بما قرره المجلس .